KRESTON
INTERNATIONAL

صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر
ذو العائد اليومي التراكمي
متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية
القوائم المالية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
وكذا تقرير مراقب الحسابات عليها

سالم وشركاه
محاسبون ومراجعون

المحتويات	صفحة
تقرير مراقب الحسابات	١
قائمة المركز المالي	٢
قائمـــة الدخـــل	٣
قائمة الدخل الشامل	٤
قائمة التغيرات فى صافي أصول الصندوق	٥
قائمة التدفقات النقدية	٦
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية	٧-٢١

KRESTON INTERNATIONAL

SALEM & CO.
ACCOUNTANTS & AUDITORS

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة **لصندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر" النقدي ذو العائد اليومي التراكمي"** متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والمتمثلة في قائمة المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ وكذا قوائم الدخل والدخل الشامل والتغيرات في صافي أصول الصندوق والتدفقات النقدية المتعلقة بها عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات المتممة الأخرى.

مسئولية الادارة المالية عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئولية مدير الإستثمار" شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار " وهي المسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئولية الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات

تنحصر مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية فى ضوء مراجعتنا لها، وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتطلب هذه المعايير تخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية أخطاء هامة ومؤثرة.

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية، وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم المهني للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ، ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام مدير الإستثمار" شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار "، بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأي على كفاءة الرقابة الداخلية في الصندوق، وتشمل عملية المراجعة أيضًا تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التى أعدت بمعرفة مدير الإستثمار" شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار "، وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية.

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

الـرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها تعبر بعدالة ووضوح، في جميع جوانبها الهامة، عن المركز المالي **لصندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر "النقدي ذو العائد اليومي التراكمي"** متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة بإعداد هذه القوائم المالية.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

يمسك الصندوق حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونشرة الاكتتاب على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات.

كما أن أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ تتفق مع أحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وتعديلاتها وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات
السيد سالم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
زميل جمعية الضرائب المصرية
سجل المحاسبين والمراجعين (٧١١٠)
سجل الرقابة المالية (٢٥٦)
سالم وشركاه – كريستون

الأسكندرية في ٢٦ مارس ٢٠٢٥

8 Abdel Salam Aref st. - Gleem, Alexandria
el: 03/ 5842199 - 5842335 - 5848398
ax: 03/ 5842355
.B. 301 Sidi Gaber
31 Mustafa Elnahas - Nasr City - Cairo
el: 02/ 22728200

٧٨ شارع عبدالسلام عارف - جليم - الإسكندرية
تليفون: ٠٣/٥٨٤٢١٩٩ - ٥٨٤٢٣٣٥ - ٠٣/٥٨٤٨٣٩٨٠٠
فاكس: ٠٣/ ٥٨٤٢٣٥٥
ص.ب. ٣٠١ سيدي جابر
١٣١ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - القاهرة
تليفون: ٠٢/٢٢٧٢٨٢٠٠

قائمة المركز المالي
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
(المبالغ مدرجة بالجنيه المصرى)

	إيضاح رقم	٢٠٢٤	٢٠٢٣
الأصول المتداولة			
ارصدة لدي البنوك - الوكالة	(١٠-١)	٥٢ ٧٦٥ ١٤٤	٣٢٥ ٣٨٣ ٩٠٠
استثمارات في أذون الخزانة (بالصافي)	(٨-٣،١١)	٤٨٩ ٣٣٩ ٩٣٨	١٩٤ ١٧٠ ٩٩٦
عوائد مستحقة علي أرصدة الوكالة	(٣-٣،١٢)	٣١ ٥١١	١٣٧ ٧٣٠
إجمالي الأصول المتداولة		٥٤٢ ١٣٦ ٥٩٣	٥١٩ ٦٩٢ ٦٢٦
الإلتزامات المتداولة			
الأرصدة الدائنة الأخري	(١٣)	١٢ ٣٠٣ ٤٣٦	٢ ٠٣٣ ١٢٥
إجمالي الإلتزامات المتداولة		١٢ ٣٠٣ ٤٣٦	٢ ٠٣٣ ١٢٥
صافي اصول الصندوق لحملة الوثائق	(١٤)	٥٢٩ ٨٣٣ ١٥٧	٥١٧ ٦٥٩ ٥٠١
عدد الوثائق القائمة	(١٤)	١ ٧٣١ ٦٥٩	٢ ٠٢٥ ٥٧٣
القيمة الاستردادية للوثيقة	(١٥)	٣٠٥,٩٧	٢٥٥,٥٦

- تقرير مراقب الحسابات "**مرفق**".
- الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار
مدير العمليات
مدحت فتحي شاكر

الجهة المؤسسة
مصرف أبو ظبي الإسلامي ش.م.م

قائمة الدخل
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
(المبالغ مدرجة بالجنيه المصرى)

	إيضاح رقم	٢٠٢٤	٢٠٢٣
إيرادات النشاط			
عوائد دائنة عن أرصدة الوكالة	(٣-٣)	١٥ ٠٠٤ ٨٨٠	٥١ ٨٣٧ ٣٣٥
عوائد أذون خزانة (بالصافي)	(٣-٣،١٦)	٩٧ ٤٦٠ ٧٢٨	١٧ ١١٢ ٧٤٩
إجمالى إيرادات النشاط		١١٢ ٤٦٥ ٦٠٨	٦٨ ٩٥٠ ٠٨٤
يخصم :			
أتعاب لجنة الإشراف		(٣٦ ٠٠٠)	(٣٦ ٠٠٠)
أتعاب الجهة المؤسسة	(٦)	(٢ ٤٢٨ ٣٦٨)	(٢ ١٠٨ ٦٠٤)
أتعاب مدير الإستثمار	(٧)	(١ ٠٧٩ ٦٠٦)	(٩٣٧ ١٥٥)
أتعاب شركة خدمات الإدارة	(٨)	(٥٣ ٩٥٥)	(٤٧ ٣٣٥)
مصروفات أخري	(١٧)	(١١ ٩٦٥ ٥٩٤)	(٣٨٣ ٣٠٩)
إجمالي مصروفات النشاط		(١٥ ٥٦٣ ٥٢٣)	(٣ ٥١٢ ٤٠٣)
الزيادة في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق		٩٦ ٩٠٢ ٠٨٥	٦٥ ٤٣٧ ٦٨١

- تقرير مراقب الحسابات "**مرفق**".
- الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار
مدير العمليات
مدحت فتحي شاكر

الجهة المؤسسة
مصرف أبو ظبي الإسلامي ش.م.م

قائمة الدخل الشامل
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
(المبالغ مدرجة بالجنيه المصرى)

	٢٠٢٤	٢٠٢٣
الزيادة في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق	٩٦ ٩٠٢ ٠٨٥	٦٥ ٤٣٧ ٦٨١
يضاف		
بنود الدخل الشامل الأخر	--	--
إجمالى الدخل الشامل عن السنة	٩٦ ٩٠٢ ٠٨٥	٦٥ ٤٣٧ ٦٨١

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار
مدير العمليات
مدحت فتحي شاكر

الجهة المؤسسة
مصرف أبو ظبي الإسلامي ش.م.م

قائمة التغيرات فى صافي أصول الصندوق
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
(المبالغ مدرجة بالجنيه المصرى)

	إيضاح رقم	٢٠٢٤	٢٠٢٣
صافي أصول الصندوق في أول السنة		٥١٧ ٦٥٩ ٥٠١	٤٣٨ ٧٢٥ ٢٤١
الزيادة في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق خلال السنة		٩٦ ٩٠٢ ٠٨٥	٦٥ ٤٣٧ ٦٨١
المحصل من إصدار وثائق الاستثمارخلال السنة	(١٤)	١ ٧٥٠ ٨٥٣ ١٩٣	١ ٩٧٩ ٩٣٠ ٠٣٧
المدفوع عن استرداد وثائق الاستثمارخلال السنة	(١٤)	(١ ٨٣٥ ٥٨١ ٦٢٢)	(١ ٩٦٦ ٤٣٣ ٤٥٨)
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق في نهاية السنة		٥٢٩ ٨٣٣ ١٥٧	٥١٧ ٦٥٩ ٥٠١

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار
مدير العمليات
مدحت فتحي شاكر

الجهة المؤسسة
مصرف أبو ظبي الإسلامي ش.م.م

قائمة التدفقات النقدية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
(المبالغ مدرجة بالجنيه المصرى)

	إيضاح رقم	٢٠٢٤	٢٠٢٣
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل			
الزيادة في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق قبل التغير		٩٦ ٩٠٢ ٠٨٥	٦٥ ٤٣٧ ٦٨١
التغير فى العوائد المستحقة		١٠٦ ٢١٩	٢١٢ ٦٥٤
أذون الخزانة اكثر من ٩١ يوم		(٤٠٨ ٢٧٢ ٥٨٤)	٧٤ ٣٧٢ ٧٢٧
التغير في الارصدة الدائنة الأخرى		١٠ ٢٧٠ ٣١١	١٢٩ ١٩٦
التدفقات النقدية (المستخدمة في) / الناتجة من أنشطة التشغيل		(٣٠٠ ٩٩٣ ٩٦٩)	١٤٠ ١٥٢ ٢٥٨
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل			
المحصل من إصدار وثائق الأستثمار خلال السنة	(١٤)	١ ٧٥٠ ٨٥٣ ١٩٣	١ ٩٧٩ ٩٣٠ ٠٣٧
المدفوع عن الوثائق المستردة خلال السنة	(١٤)	(١ ٨٣٥ ٥٨١ ٦٢٢)	(١ ٩٦٦ ٤٣٣ ٤٥٨)
صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) / الناتجة من أنشطة التمويل		(٨٤ ٧٢٨ ٤٢٩)	١٣ ٤٩٦ ٥٧٩
صافي التغير في النقدية وما في حكمها خلال السنة		(٣٨٥ ٧٢٢ ٣٩٨)	١٥٣ ٦٤٨ ٨٣٧
النقدية وما فى حكمها اول السنة		٥١٠ ١١٠ ٥١١	٣٥٦ ٤٦١ ٦٧٤
النقدية وما فى حكمها اخر السنة		١٢٤ ٣٨٨ ١١٣	٥١٠ ١١٠ ٥١١
أرصدة الوكالة اقل من ٣ أشهر		٥٢ ٧٦٠ ٠٠٠	٣٢٥ ٣٨٣ ٠٠٠
أذون خزانة أقل من ٩١ يوم		٧١ ٦٢٢ ٩٦٩	١٨٤ ٧٢٦ ٦١١
حسابات بالبنوك		٥ ١٤٤	٩٠٠
صافي النقدية وما في حكمها آخر السنة	(١٠-٢)	١٢٤ ٣٨٨ ١١٣	٥١٠ ١١٠ ٥١١

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار

مدير العمليات
مدحت فتحي شاكر

الجهة المؤسسة
مصرف أبو ظبي الإسلامي ش.م.م

١- نبذة عن الصندوق

١-١ الكيان القانوني والنشاط

تأسس صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الاسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في ١١ اكتوبر ٢٠١٤ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وفقًا لآخر تعديل لها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ كأحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك بموجب شهادة ترخيص رقم ٦٩٩ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية في ٢٢ فبراير ٢٠١٥ ويعتبر مصرف أبو ظبي الإسلامي هو الجهة الداعية لتأسيس الصندوق.

١-٢ غرض الصندوق

- صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية هو صندوق استثمار مفتوح ومتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام ويتيح شراء واسترداد الوثائق أثناء عمر الصندوق بصفة دورية طبقاً للشروط الواردة بالبند التاسع عشر من نشرة الاكتتاب.
- يبلغ الحجم المستهدف للصندوق (مائة مليون جنيه مصري) حيث يصدر الصندوق (مليون وثيقة) بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه مصري للوثيقة.
- بلغ عدد وثائق الاستثمار في الصندوق عند الاكتتاب والتخصيص مليون وثيقة، القيمة الاسمية لكل منها ١٠٠ جنيه مصري، خصص منها للجهة المؤسسة الصندوق عدد خمسون ألف وثيقة على ألا يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٪ من حجم الصندوق أو ٥ مليون جنيه مصري ولا يجوز لها استرداد المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.
- عهدت الجهة المؤسسة للصندوق في إدارة نشاط الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار – شركة مساهمة مصرية (مدير الاستثمار) الشركة المسؤولة عن إدارة استثمارات الصندوق منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بترخيص رقم ٣١٩ بتاريخ ١٦يناير ٢٠٠٤، كما تتولى الشركة الالكترونية لخدمات الإدارة بموجب الترخيص رقم ٦٠٩ بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١ مهام خدمات الإدارة حفظ سجل حملة الوثائق واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق.
- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها, ويكون الاكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في اجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة اكثر من نصف عدد الوثائق المصدرة ويتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونسب الحضور والتصويت الاحكام والقواعد المقررة في الفقرة الثالثة من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والفقرتين الاولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتكون واجبات والتزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية, وطبقًا لنشرة الاكتتاب فانه يجب الافصاح عن كل حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي اصول الصندوق ضمن إيضاح الاطراف ذوي العلاقة.
- يشارك حاملو وثائق الاستثمار في الصندوق في الأرباح أو الخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كلٌ بنسبة ما يملكه من وثائق، ويبدأ فتح باب الاسترداد في الصندوق من اليوم التالي من تاريخ غلق باب الاكتتاب بحيث يتمكن حاملو الوثائق من الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى البنك وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية كما هو موضح في البند الثامن عشر من نشرة الاكتتاب.
- وعند التصفية وبعد تسديد التزاماتها يوزع باقي عائد هذه التصفية على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق.

١-٣ مدة الصندوق

مدة الصندوق ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقًا للشروط الواردة بالبند رقم ٢٤ من النشرة.

١-٤ مقر الصندوق

العقار رقم ٩، شارع رستم، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

١-٥ **المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق**
هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه مصري أو ٢٪ من إجمالي قيمة الوثائق ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداده طوال عمر الصندوق.

١-٦ **الرقابة الشرعية للصندوق**
تتمثل في الجهاز الشرعي المعين لأجل الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات الموجه إليها أموال الصندوق مع الضوابط التي تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية, وتتشكل تلك الهيئة من فقهاء تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ والمتخصصين في الفقه وأصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة .

١-٧ **الفترة المالية للصندوق**
- تبدأ الفترة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام.
- تم اعتماد القوائم المالية للصندوق من لجنة الإشراف بتاريخ٢٤ / ٠٣ / ٢٠٢٥ .

٢- **استخدام التقديرات و الإفترضات**
- إن إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية تتطلب من الإدارة إجراء حكماً مهنياً وتقديرات وافتراضات التي تؤثر على تطبيق السياسات وعلى الأصول والالتزامات والإيرادات والمصاريف المفصح عنها, تعتمد التقديرات والافتراضات على الخبرات السابقة وعوامل أخرى التي يعتقد أنها معقولة في الظروف وتعتبر نتائج هذه التقديرات والافتراضات الأساس للحكم المهني على القيم الدفترية للأصول والالتزامات, إن النتائج الفعلية قد تختلف عن التقديرات.
- يتم مراجعة التقديرات والافتراضات المتعلقة بها بصورة مستمرة, كما يتم الاعتراف بالتعديلات المحاسبية للتقديرات في الفترة التي يتم فيها تعديل التقدير وفي الفترات المستقبلية في حالة تأثير تلك التقديرات على الفترات المستقبلية.
- تبين الإيضاحات التالية التقديرات والافتراضات الأساسية التي تؤثر على القوائم المالية:
  أ. اضمحلال قيمة الأصول .
  ب. الضرائب .
  ج. المخصصات .

٣- **ملخص بأهم السياسات المحاسبية المتبعة**

٣-١ **أسس إعداد القوائم المالية**
- يتم إعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.
- تعد القوائم المالية على أساس التكلفة التاريخية.
- كما تكون العملة المستخدمة في عرض القوائم المالية هي الجنيه المصري والتي تمثل عملة التعامل للصندوق.

٣-٢ **عملة العرض و النشاط**
يتم إعداد وعرض القوائم المالية بالجنيه المصري وهى عملة التعامل للصندوق.

٣-٣ **تحقق الإيراد**
إيرادات الصندوق
يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر في قائمة الأرباح أو الخسائر التي يتم إعدادها بغرض تحديد الزيادة أو النقص في صافي اصول الصندوق لحملة الوثائق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً أو المستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال فترة العرض أو السنة المالية.
- العوائد غير المحصلة، أو العوائد المحصلة نتيجة استثمار أموال الصندوق (أرصدة الوكالة – أذون الخزانة) خلال فترة العرض أو السنة المالية .
- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال فترة العرض أو السنة المالية .

يخصم من ذلك:
- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق خلال فترة العرض أو السنة المالية.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق خلال فترة العرض أو السنة المالية.
- الأعباء المالية المشار إليها والتي من ضمنها مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على الفترة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- المخصصات الواجب تكوينها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- الضرائب إن وجدت.

٣-٤ إضمحلال قيمة الأصول

يتم قياس مخصصات الخسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمر الأصل المالي، باستثناء ما يلي، والتي يتم قياسها بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهر:

- أدوات الدين التي تم تحديدها على أن تكون لها مخاطر ائتمان منخفضة في تاريخ التقرير: و
- أدوات الدين الأخرى والأرصدة البنكية التي لم تزداد فيها مخاطر الائتمان (أي خطر التخلف عن السداد على مدى العمر المتوقع للأداة المالية) زيادة كبيرة منذ الاعتراف الأولي.
- دائما ما يتم قياس مخصصات خسائر العملاء التجاريون والأصول الناشئة عن العقود بمبلغ مساوٍ لخسائر الائتمان المتوقعة على مدى عمرها.

عند تحديد ما إذا كانت مخاطر الائتمان للأصل المالي قد ازدادت بشكل كبير منذ الاعتراف المبدأي وعند تقدير خسائر الائتمان المتوقع، تضع الشركة في الاعتبار المعلومات المعقولة والداعمة ذات الصلة والمتاحة دون تكلفة أو جهد غير مبرر. ويشمل ذلك كل من المعلومات والتحليلات الكمية والنوعية، بناءً على الخبرة، بناءً على الخبرة التاريخية للمجموعة وتقييم الائتمان المعلوم بما في ذلك المعلومات المستقبلية.

تفترض الشركة أن مخاطر الائتمان للأصل المالي قد زادت بشكل ملحوظ إذا كان قد استحق على تحصيله لفترة أكثر من ٣٠ يوماً.

أ. قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة

هي تقدير مرجح بالاحتمالات لخسائر الائتمان، يتم قياس القيمة الحالية لجميع حالات النقص في النقد (أي الفرق بين التدفقات النقدية المستحقة للمنشأة وفقاً للعقد والتدفقات النقدية التي يتوقع الصندوق استلامها).

يتم خصم خسائر الائتمان المتوقعة بسعر الفائدة الفعلي للأصل المالي.

ب. الأصول المالية المضحلة إئتمانياً

في تاريخ كل تقرير، يقوم الصندوق بتقييم ما إذا كانت الأصول المالية المدرجة بالتكلفة المستهلكه وأدوات الدين المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر قد انخفضت قيمتها الائتمانية. يعتبر الأصل المالي "اضمحلال ائتمانيًا" عندما يحدث واحد أو أكثر من الأحداث التي لها أثر ضار على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة للأصل المالي.

٣-٥ الأطراف ذات العلاقة

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركة السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين وكل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

٣-٦ القيمة الاستردادية لوثائق الصندوق

تحدد القيمة الاستردادية لوثائق الصندوق على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى البنك وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٣-٧ توزيعات أرباح الصندوق

لا يقوم الصندوق بأية توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح – متى تحققت - على أن يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من يوم الشراء الفعلي.

٣-٨ استثمارات في اذون خزانة

تدرج الاستثمارات في اذون الخزانة بالقيمة الشرائية مضافاً اليها العائد المستحق من يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء مخصوماً منه الضرائب المستحقة على العائد.

٣-٩ اتفاقيات أرصدة الوكالة

تدرج الاتفاقيات – الاستثمارات في أرصدة الوكالة بالقيمة الشرائية ويتم احتساب أجر الموكل في تاريخ الاستحقاق بناء على نتائج المعاملة الاستثمارية طبقاً للأساس الزمني والربح المتوقع تحقيقه بمعدلات الاتفاقية المبرمة.

٣-١٠ قائمة التدفقات النقدية

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقًا للطريقة غير المباشرة. ولأغراض اعداد قائمة التدفقات النقدية تتكون النقدية وما في حكمها من ارصدة الحسابات الجارية والوكالة وأذون الخزانة مخصوماً منها أرصدة الوكالة (استحقاق أكثر من ٣ أشهر).

٤- الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

تتمثل الأدوات المالية للصندوق في الأصول والالتزامات المالية، وتتضمن الأصول المالية أرصدة لدى البنوك والاستثمارات في أذون الخزانة والعوائد المستحقة على أرصدة الوكالة، كما تتضمن الالتزامات المالية الأرصدة الدائنة الأخرى، ويتضمن إيضاح (٣) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية أهم السياسات المحاسبية المتبعة بشأن أسس إثبات وقياس أهم الأدوات المالية وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات.
وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها مدير الاستثمار لخفض أثر تلك المخاطر.

٤-١ خطر السوق

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأدوات المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية وبما أن الصندوق نقدي فالأدوات الاستثمارية المستهدفة أقل تأثراً بتلك الأحداث عن الاوراق المالية، لذا – فإن هذه المخاطر منخفضة لفئة الصناديق النقدية بالمقارنة بالصناديق التي تستثمر في أوراق مالية.

ما يتم استثماره	لا تزيد عن نسبة	لا تقل عن نسبة	من الأموال
*الودائع وشهادات الادخار وغيرها من الأدوات المصرفية (مجتمعين) طرف أي من البنوك الإسلامية بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام.	٪١٠	--	المستثمرة في الصندوق
*شهادات الادخار الصادرة من أحد البنوك الإسلامية.	٪١٠	--	المستثمرة في الصندوق
*أذون الخزانة المصرية.	٪٩٠	--	المستثمرة في الصندوق
صناديق الاستثمار النقدية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.	٪٤٠	--	المستثمرة في الصندوق
الصكوك الحكومية وصكوك الشركات مجتمعين – حين العمل بها في السوق المصري.	٪٤٩	--	المستثمرة في الصندوق
صكوك الشركات – حين العمل بها في السوق المصري بشرط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق شريطة ألا تقل الجدارة الائتمانية عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة (BBB).	٪٢٠	--	المستثمرة في الصندوق
الأدوات الاستثمارية غير المصرفية والتي تتمثل في صناديق الاستثمار النقدية والصكوك الحكومية وصكوك الشركات وأذون الخزانة مجتمعين.	--	٪٢٠	المستثمرة في الصندوق
تنويع استثمارات الصندوق في أي إصدار وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.	٪١٠	--	صافي قيمة أصول الصندوق
شراء أوراق مالية لشركة واحدة بما لا يجاوز ٢٠% من الاوراق المالية التى تصدرها هذه الشركة.	٪١٥	--	المستثمرة في الصندوق
شراء وثائق استثمار في صندوق آخر بما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.	٪٢٠	--	صافي قيمة أصول الصندوق
الصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة	٪٢٠	--	المستثمرة في الصندوق
مدة استثمارات الصندوق.	٣٩٦ يوم	--	
المتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة الاستثمارات.	١٥٠ يوم	--	

* تم تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق بموجب موافقة لجنة الاشراف بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٣ على النحو التالي :
١ – الا يزيد نسبة المستثمر في اذون الخزانة المصرية عن ٩٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق بدلا من ٣٠ % في السياسة القديمة .
٢ – الا يزيد نسبة المستثمر في الودائع وشهادات الادخار ببنوك إسلامية عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بدلا من ١٠٠ % في السياسة القديمة .
وقد تمت تلك التعديلات بنشرة الاكتتاب للصندوق بعد موافقة حملة الوثائق بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تلك التعديلات - تحديث ٢٠٢٤.

٤-٢ خطر الائتمان

- تعتبر أرصدة الحسابات الجارية والوكالة لدى البنوك وأذون الخزانة والعوائد المستحقة من الأصول المالية المعرضة لخطر الائتمان المتمثل في عدم قدرة تلك الأطراف على سداد جزء أو كل المستحق عليهم في تواريخ الاستحقاق، ويقوم مدير الاستثمار بتطبيق سياسات وإجراءات متطورة بما يؤدى إلى خفض خطر الائتمان إلى الحد الأدنى.
- تمثل قيمة الأصول المالية المدرجة بالقوائم المالية الحد الأقصى لخطر الائتمان في تاريخ القوائم المالية .
- إن خطر الائتمان الناتج عن عمليات الأوراق المالية المباعة التي لم تحصل قيمتها بعد يعتبر مخفضاً نظراً لانخفاض فترة استحقاق تحصيل تلك المبالغ ، بالإضافة إلى قيام صندوق ضمان مخاطر التسويات بضمان السداد نيابة عن السماسرة في حالة تعثرهم.
- يقوم مدير الاستثمار بالحد من المخاطر الناتجة من تعرض الصندوق لمخاطر الائتمان المرتبطة بالأرصدة والحسابات الجارية والوكالة لدى البنوك عن طريق فتح حسابات لدي بنوك حسنة السمعة وذات جودة ائتمانية مقبولة، ١٠٠% من الأرصدة لدي البنوك تمثل أرصدة مودعة لدى بنوك محلية داخل جمهورية مصر العربية ذات تصنيف مقبول، ويمكن تقييم جودة ائتمان الأصول المالية بالرجوع إلى البيانات التاريخية, ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر الائتمان المرتبطة بأرصدة الحسابات الجارية والوكالة لدى البنوك أخذا في الاعتبار متطلبات نشرة الاكتتاب.
- تتمثل قيمة الأصول المالية المعرضة لخطر الائتمان في تاريخ القوائم المالية فيما يلي:

	٢٠٢٤	٢٠٢٣
حسابات جارية	٥ ١٤٤	٩٠٠
أرصدة الوكالة	٥٢ ٧٦٠ ٠٠٠	٣٢٥ ٣٨٣ ٠٠٠
أذون خزانة	٤٨٩ ٣٣٩ ٩٣٨	١٩٤ ١٧٠ ٩٩٦
عوائد مستحقة	٣١ ٥١١	١٣٧ ٧٣٠

٤-٣ المخاطر غير المنتظمة

وهي مخاطرة الاستثمار في قطاع معين، وجدير بالذكر أن أغلب أموال الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الادخارية المصرفية وأذون الخزانة، وفي حالة الاستثمار في صكوك التمويل سوف يلتزم مدير الاستثمار بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقاً للضوابط الموضوعة من الهيئة العامة للرقابة المالية وهو- BBB.

٤-٤ مخاطر المعلومات

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر, وحيث أن السياسة الاستثمارية تستهدف أدوات استثمارية تتميز أسواقها بالشفافية سواء كانت في الأدوات المصرفية أو في أدوات الدين المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٤-٥ مخاطر الظروف القاهرة العامة

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية وتوقف القطاع المصرفي عن العمل مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والبند (١٣) من نشرة الاكتتاب حيث يرجأ تنفيذ تلك الطلبات إلى أول يوم عمل مصرفي.

٤-٦ مخاطر عدم التنويع والتركز

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العقد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية المشار إليها بالبند (١/٤) وكذلك الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والسياسة الاستثمارية الواردة في نشرة الاكتتاب، كما أن أغلب القطاعات المستثمر فيها تتميز بأنها قطاعات منخفضة المخاطر.

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها (تابع)

٤-٧ مخاطر السداد المعجل

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباطاً مباشراً بالسندات / صكوك التمويل حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات / صكوك التمويل الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وفي جميع الأحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفاً ومحددة بنشرات الاكتتاب للأدوات التي تحمل تلك الخاصية، كما أن الصندوق يستهدف ألا تزيد استثماراته في صكوك التمويل وقت العمل بها في السوق المصري عن ٢٠٪ من أموال الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المتبعة.

٤-٨ مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمارات المستهدفة، وجدير بالذكر أن قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الاستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

٤-٩ مخاطر السيولة والتقييم

- هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله وحيث أن طبيعة الصندوق نقدي فإنه سوف يتم الاستثمار في أدوات عالية السيولة وقصيرة الأجل طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.
- ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في الحالات الاستثنائية والظروف القاهرة، مما قد يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفي هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقوم بمراجعتها مراقبي حسابات الصندوق.
- هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقوم بمراجعتها مراقبي حسابات الصندوق.
- يوضح الجدول التالي مواعيد استحقاق الالتزامات المالية غير المخصومة للصندوق بناءً على تواريخ المدفوعات التعاقدية وأسعار الفوائد الحالية في السوق:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	اقل من سنة واحدة	من سنة إلى سنتين	من ٢ الي ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	الإجمالي
الأرصدة الدائنة الأخرى	١٢ ٣٠٣ ٤٣٦				١٢ ٣٠٣ ٤٣٦
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق	٥٢٩ ٨٣٣ ١٥٧				٥٢٩ ٨٣٣ ١٥٧
٣١ ديسمبر ٢٠٢٣					
الأرصدة الدائنة الأخرى	٢ ٠٣٣ ١٢٥				٢ ٠٣٣ ١٢٥
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق	٥١٧ ٣٩٣ ٥٢٤			٢٦٥ ٩٧٧	٥١٧ ٦٥٩ ٥٠١

- ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر السيولة عن طريق الاستثمار في أدوات مالية قصيرة الأجل التي يمكن تحويلها إلى نقدية خلال أقل من سنة في تاريخ إعداد القوائم المالية وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	أقل من ٣ أشهر	من ٣ الي ٦ أشهر	من ٦ الي ٩ أشهر	من ٩ الي ١٢ أشهر	الإجمالي
أرصدة الوكالة	٥٢ ٧٦٠ ٠٠٠	--	--	--	٥٢ ٧٦٠ ٠٠٠
أذون خزانة (بالصافي)	٢٦٧ ٦٠٤ ٧٣٥	--	٢٢١ ٧٣٥ ٢٠٣	--	٤٨٩ ٣٣٩ ٩٣٨
	٣٢٠ ٣٦٤ ٧٣٥	--	٢٢١ ٧٣٥ ٢٠٣	--	٥٤٢ ٠٩٩ ٩٣٨
٣١ ديسمبر ٢٠٢٣					
أرصدة الوكالة	٣٢٥ ٣٨٣ ٠٠٠	--	--	--	٣٢٥ ٣٨٣ ٠٠٠
أذون خزانة (بالصافي)	٣٠ ٧٠٤ ٩٧٩	--	١٥٤ ٠٢١ ٦٣١	٩ ٤٤٤ ٣٨٦	١٩٤ ١٧٠ ٩٩٦
	٣٥٦ ٠٨٧ ٩٧٩	--	١٥٤ ٠٢١ ٦٣١	٩ ٤٤٤ ٣٨٦	٥١٩ ٥٥٣ ٩٩٦

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها (تابع)

٤-١٠ المخاطر الشرعية

يقصد بها تحول أحد استثمارات الصندوق إلى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية وهذه المخاطر قد تظهر في سوق الأسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة إلا أنها تكاد منعدمة في سوق النقد وأدوات الدخل الثابت وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

٤-١١ خطر تغير سعر الفائدة

يتمثل خطر سعر الفائدة في التغير في أسعار الفائدة على الأصول والالتزامات المالية للصندوق، وتقوم إدارة الصندوق باستثمار غالبية أموالها في أصول مالية ذات فائدة ثابتة أو لا يستحق عنها فوائد واستثمار أي زيادة في النقدية وما في حكمها في استثمارات قصيرة الأجل وذلك للحد من تعرض الصندوق لهذا الخطر .

٤-١٢ اختبار حساسية تغير سعر الفائدة

يوضح الجدول التالي التغييرات المحتملة في أسعار الفوائد بشكل معقول بمقدار ١٠٠ نقطة (٢٠٢٤ : ١٠٠ نقطة) مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة، تتمثل حساسية قائمة الأرباح أو الخسائر في تأثير التغيرات المفترضة في أسعار الفوائد لفترة واحدة على أساس المعدل المتغير للأصول المالية المحتفظ بها في تاريخ القوائم المالية .

	٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٣
	بمقدار + ١٠٠ نقطة أساس	بمقدار + ١٠٠ نقطة أساس	بمقدار - ١٠٠ نقطة أساس	بمقدار - ١٠٠ نقطة أساس
الإجمالي	(١ ٢٢٣ ٥٣٢)	(٢٤٨ ٥٨٠)	١ ٢٢٣ ٥٣٢	٢٤٨ ٥٨٠

٥- القيمة العادلة للأدوات المالية

طبقاً لأسس التقييم المتبعة في تقييم أصول والتزامات الصندوق والواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية، فإن القيمة العادلة للأدوات المالية لا تختلف جوهرياً عن قيمتها الدفترية في تاريخ القوائم المالية.
يوضح الجدول التالي مستويات القيمة العادلة للأصول المالية:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	المستوي الأول	المستوي الثاني	المستوي الثالث	الإجمالي
أذون الخزانة (بالصافي)	--	٤٨٩ ٣٣٩ ٩٣٨	--	٤٨٩ ٣٣٩ ٩٣٨
	--	٤٨٩ ٣٣٩ ٩٣٨	--	٤٨٩ ٣٣٩ ٩٣٨
٣١ ديسمبر ٢٠٢٣				
أذون الخزانة (بالصافي)	--	١٩٤ ١٧٠ ٩٩٦	--	١٩٤ ١٧٠ ٩٩٦
	--	١٩٤ ١٧٠ ٩٩٦	--	١٩٤ ١٧٠ ٩٩٦

٦- أتعاب مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر (الجهة المؤسسة)

يتقاضى مصرف أبو ظبي الإسلامي أتعاباً نظير قيامه بمهام مجلس إدارة الصندوق والتي تلتزم بها طوال عمر الصندوق بواقع ٠,٤٥٪ (أربعة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة.

٧- أتعاب مدير الاستثمار

تتكون أتعاب مدير الاستثمار (شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار) طبقاً لنشرة الاكتتاب الآتي:
أتعاب إدارة سنوية بواقع ٠,٢٪ (اثنين في الألف) من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الاستثمار وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع أتعاب مدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها (تابع)

٨- أتعاب شركة خدمات الإدارة

- تتقاضى الشركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار أتعاباً بواقع ٠,٠٥٪ سنويًا وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميًا وتدفع في آخر كل شهر وتم التغيير إلى ٠,٠٢٪ عام ٢٠١٦ بحد أدنى خمسون ألف وحد أقصى مائة ألف جنيه مصرى لا غير على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة.
- بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢١ تم تغير شركة خدمات الادارة الى المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار وتتقاضى ٠,٠١ % سنويا بموجب قرار لجنة الاشراف والموافق عليه من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٢١.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية لإرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق ويتم سدادها مقابل فوائد فعلية.

٩- عمولات الحفظ

يتقاضى البنك الأهلي المصري - ش.م.م عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,١٪ (واحد في آلاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسدد في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة.

١٠- النقدية وما في حكمها

تشتمل النقدية وما في حكمها المدرجة في قائمة التدفقات النقدية على الأرصدة التالية المدرجة في قائمة المركز المالي:

١٠-١ أرصدة لدى البنوك

	٢٠٢٤	٢٠٢٣
أرصدة الوكالة استحقاق أقل من ٣ أشهر	٥٢ ٧٦٠ ٠٠٠	٣٢٥ ٣٨٣ ٠٠٠
حسابات جارية لدى البنوك	٥ ١٤٤	٩٠٠
الأجمالي	٥٢ ٧٦٥ ١٤٤	٣٢٥ ٣٨٣ ٩٠٠
نسبة الاستثمار إلى صافي أصول الصندوق	%٩,٩٦	%٦٢,٨٥

١٠-٢ النقدية وما في حكمها المدرجة في قائمة التدفقات النقدية

	٢٠٢٤	٢٠٢٣
أرصدة الوكالة استحقاق أقل من ٣ أشهر	٥٢ ٧٦٠ ٠٠٠	٣٢٥ ٣٨٣ ٠٠٠
صافي اذون الخزانة استحقاق أقل من ٩١ يوم	٧١ ٦٢٢ ٩٦٩	١٨٤ ٧٢٦ ٦١١
حسابات جارية لدي البنوك	٥ ١٤٤	٩٠٠
إجمالي النقدية ومافي حكمها في قائمة التدفقات النقدية	١٢٤ ٣٨٨ ١١٣	٥١٠ ١١٠ ٥١١

١١- استثمارات في أذون خزانة (بالصافي)

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
أذون خزانة استحقاق أقل من ٩١ يوم وأقل	٧٣ ٧٠٠ ٠٠٠	١٩١ ٥٠٠ ٠٠٠
يخصم :		
عوائد لم تستحق بعد	(٢ ٠٦٨ ٤١٣)	(٥ ٧٨٩ ٦٢٧)
ضرائب علي العوائد المستحقة	(٨ ٦١٨)	(٩٨٣ ٧٦٣)
	٧١ ٦٢٢ ٩٦٩	١٨٤ ٧٢٦ ٦١٠
أذون خزانة استحقاق أكثر من ٩١ يوم	٤٥٦ ٤٧٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠
يخصم :		
عوائد لم تستحق بعد	(٢٩ ٦١٤ ٣٥١)	(٣١٦ ٠٦٨)
ضرائب علي العوائد المستحقة	(٩ ١٤٣ ٦٨٠)	(٢٣٩ ٥٤٦)
	٤١٧ ٧١٦ ٩٦٩	٩ ٤٤٤ ٣٨٦
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٤٨٩ ٣٣٩ ٩٣٨	١٩٤ ١٧٠ ٩٩٦

١٢- عوائد مستحقة علي أذون الخزانة – أرصدة الوكالة

	٢٠٢٤	٢٠٢٣
عوائد مستحقة علي أذون الخزانة – أرصدة الوكالة	٣١ ٥١١	١٣٧ ٧٣٠
	٣١ ٥١١	١٣٧ ٧٣٠

١٣- الأرصدة الدائنة الأخري

	٢٠٢٤	٢٠٢٣
مصروفات تسويقية مستحقة	١ ١١٢ ٨٣٣	١ ١٤١ ٥٧١
أتعاب مهنية مستحقة	٢٢ ٠٠٠	١٩ ٢٥٠
أتعاب المستشار القانوني	١٠٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠
أتعاب لجنة الإشراف	٥٧ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠
أتعاب البنك المؤسس	٢٢٥ ٦٦٧	٢٣٤ ٨١٢
أتعاب شركة خدمات الإدارة	٥ ٠٢٥	٥ ٢١٨
أتعاب مدير الاستثمار	١٠٠ ٢٩٦	١٠٤ ٣٦٠
أتعاب ممثل حملة الوثائق	٧ ٠٠٠	٦ ٠٠٠
رسوم تطوير	٣٧ ١٩٦	٣٢ ٢٩٣
اتعاب المستشار الضريبي	٢٤ ٠٠٠	١٣ ٧٥٠
مساهمة تكافلية	٣٤٢ ٠٧٩	١٨٣ ٠٧١
لجنة الشريعة	١٤٤ ٠٠٠	١٠٨ ٠٠٠
مصروفات كشف حساب حملة الوثائق	١٩ ١٣٣	١٩ ٨٠٠
تكلفة الإستثمار	٤٩٧ ٨٠٠	--
مخصص مطالبات محتملة*	٩ ٦٠٩ ٤٠٧	--
	١٢ ٣٠٣ ٤٣٦	٢ ٠٣٣ ١٢٥

*يتمثل الرصيد في قيمة المخصصات المكونة لمقابلة اية التزامات مالية محتملة قد تترتب على فوائد الودائع التي تزيد الأموال المستثمرة فيها عن ١٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق ، وكذلك على عوائد اذون الخزانة التي تزيد الأموال المستثمرة فيها عن ٩٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق ، وفقا لما تم اعتمادة من قبل لجنة الاشراف بجلستها المنعقدة في ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٣، وكما هو وارد تفصيلا بالايضاح رقم (١٩) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

١٤- صافي اصول الصندوق وعدد الوثائق

	٢٠٢٤		٢٠٢٣	
	عدد الوثائق	القيمة	عدد الوثائق	القيمة
عدد الوثائق و صافي اصول الصندوق في بداية السنة	٢ ٠٢٥ ٥٧٣	٥١٧ ٦٥٩ ٥٠١	١ ٩٧٣ ٥٢١	٤٣٨ ٧٢٥ ٢٤١
الوثائق المصدرة خلال السنة	٦ ٣٥٥ ٥٧٨	١ ٧٥٠ ٨٥٣ ١٩٣	٨ ٢٧٩ ٦٨٨	١ ٩٧٩ ٩٣٠ ٠٣٧
الوثائق المستردة خلال السنة	(٦ ٦٤٩ ٤٩٢)	(١ ٨٣٥ ٥٨١ ٦٢٢)	(٨ ٢٢٧ ٦٣٦)	(١ ٩٦٦ ٤٣٣ ٤٥٨)
الزيادة في اصول الصندوق لحملة الوثائق خلال السنة	--	٩٦ ٩٠٢ ٠٨٥	--	٦٥ ٤٣٧ ٦٨١
عدد الوثائق وصافي اصول الصندوق في نهاية السنة	١ ٧٣١ ٦٥٩	٥٢٩ ٨٣٣ ١٥٧	٢ ٠٢٥ ٥٧٣	٥١٧ ٦٥٩ ٥٠١

١٥- القيمة الاستردادية للوثيقة

يتم حساب نصيب القيمة الاستردادية للوثيقة الواحدة بقسمة صافي اصول الصندوق علي عدد الوثائق القائمة في ذات اليوم كما يلي:

	٢٠٢٤	٢٠٢٣
صافي الاصول لحملة وثائق الصندوق	٥٢٩ ٨٣٣ ١٥٧	٥١٧ ٦٥٩ ٥٠١
عدد الوثائق القائمة	١ ٧٣١ ٦٥٩	٢ ٠٢٥ ٥٧٣
القيمة الاستردادية للوثيقة الواحدة	٣٠٥,٩٧	٢٥٥,٥٦

١٦- عوائد أذون خزانة (بالصافي)

	٢٠٢٤	٢٠٢٣
عوائد أذون الخزانة	١٢١ ٨١٧ ٧٨٢	٢١ ٣٥١ ٤٦١
صافي ارباح بيع أذون خزانة	٨ ١٢٨	٣٩ ٤٨٣
يخصم		
ضرائب أذون الخزانة	(٢٤ ٣٦٥ ١٨٢)	(٤ ٢٧٨ ١٩٥)
	٩٧ ٤٦٠ ٧٢٨	١٧ ١١٢ ٧٤٩

١٧- مصروفات أخرى

	٢٠٢٤	٢٠٢٣
رسوم التطوير	٢٢ ٥٠٨	١٣ ٧٩٠
أتعاب مهنية	٤٦ ٧٥٠	٣٨ ٥٠٠
مصروفات المستشار الضريبي والقانوني	٢٠ ٢٥٠	٢٣ ٧٥١
الاشتراك السنوي للهيئة العامة للرقابة المالية	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
مصاريف بنكية	١٢٢ ٢٨٦	٤ ٧٤٧
اتعاب ممثل حملة الوثائق	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠
المساهمة التكافلية	٣٤٢ ٠٧٩	١٨٣ ٠٧١
اتعاب لجنة الشريعة	٣٦ ٠٠٠	٣٦ ٠٠٠
مصروفات ارسال الكشوف لحملة الوثائق	٤٣ ٢٨٥	٦٦ ٤٥٠
مصروفات الاشتراك بالفاتورة الالكترونية	--	١١ ٠٠٠
رسوم الحفظ	١٠ ٠٧٥	--
تكلفة اقتناء استثمار	١ ٧٠٦ ٩٥٤	--
مخصص مطالبات	٩ ٦٠٩ ٤٠٧	--
	١١ ٩٦٥ ٥٩٤	٣٨٣ ٣٠٩

١٨- المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

تتمثل الاطراف ذات العلاقة في كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق خلال السنة / الفترة كذلك حملة الوثائق بالاضافة الي بيان باهم حملة الوثائق التي تتجاوز ملكيتهم في تاريخ إعداد القوائم المالية السنوية / الدورية اكثر من ٥٪ من صافي اصول الصندوق .

	٢٠٢٤				٢٠٢٣			
	طبيعة العلاقة	طبيعة التعامل	مدين	دائن	طبيعة العلاقة	طبيعة التعامل	مدين	دائن
مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر	الجهة المؤسسة	أتعاب ادارية		٢٢٥ ٦٦٧	الجهة المؤسسة	أتعاب ادارية		٢٣٤ ٨١٢
			٢ ٤٢٨ ٣٦٧				٢ ١٠٨ ٦٠٤	
		استثمارات أذون خزانة	٤٨٩ ٣٣٩ ٩٣٨			استثمارات	١٩٤ ١٧٠ ٩٩٦	
		استثمارات الوكالة	٥٢ ٧٦٠ ٠٠٠			استثمارات	٣٢٥ ٣٨٣ ٠٠٠	
		حسابات جارية	٥ ١٤٤			حسابات جارية	٩٠٠	
شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار	مدير الاستثمار	اتعاب ادارية		١٠٠ ٢٩٦	مدير الاستثمار	اتعاب ادارية		١٠٤ ٣٦٠
			١ ٠٧٩ ٢٩٦				٩٣٧ ١٥٥	
الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار	شركة خدمات الادارة	اتعاب ادارية		٥ ٠٢٥	شركة خدمات الادارة	اتعاب ادارية		٢٥ ٢١٨
			٥٣ ٩٥٥				٧٤ ٨٣٥	

حملة الوثائق الذين تتجاوز ملكيتهم ٥٪ من صافي أصول الصندوق

- انتاد الشركة الوطنية للتجارة والتنمية ٢١٨٤٩٤ وثيقة بقيمة إجمالية ٦٠٩,١٨ ٨٥٢ ٦٦ جنيه مصري بنسبة ١٢,٦٢٪ من إجمالي عدد الوثائق القائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
- مؤسسة مصرف أبو ظبي الإسلامي مصر الخيرية ١٤٤١٤٠ وثيقة بقيمة إجمالية ٥١٥,٨ ١٠٢ ٤٤ جنيه مصري بنسبة ٨,٣٢٪ من إجمالي عدد الوثائق القائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
- البنك المؤسس مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر ٨٧١٦٥ وثيقة بقيمة إجمالية ٨٧٥,٠٥ ٦٦٩ ٢٦ جنيه مصري بنسبة ٥,٠٣٪ من إجمالي عدد الوثائق القائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

١٩- **الموقف الضريبي**

- في ظل قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإن أرباح صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي معفاة من ضريبة الدخل.
- مع صدور قرار بقانون (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بشان تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل تضمن القانون المشار إليه بعض التعديلات المرتبطة بنشاط صناديق الاستثمار الأمر الذي يترتب عليه خضوع أرباح صناديق الاستثمار للضريبة وكذلك توزيعات الأرباح والأرباح الرأسمالية ووفقًا لأحكام القانون المشار إليه يتم احتساب الضريبة على أرباح الصندوق بسعر مقطوع فيما يخص الأرباح الرأسمالية المحققة والتوزيعات المرتبطة باستثمارات الصندوق في أوراق مالية وفيما عدا ذلك يخضع باقي نشاط الصندوق للضريبة وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل وتحتسب الضريبة من واقع الإقرار الضريبي الذي يقدمه الصندوق.
- فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية تم وقف العمل بأحكام هذا القانون بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ وذلك ابتداءً من ١٧ مايو ٢٠١٥ ولمدة عامين وبحكم القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ يستمر وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بالأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة لمدة ثلاثة أعوام تالية ولا يجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الراسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة إلا ابتداءً من ٢٠٢٠/٥/١٧ ويسقط أي حق للدولة في الضريبة المذكورة قبل هذا التاريخ.
- بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٩ صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ وقرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩ بمعاملة عوائد أذون الخزانة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات.
- علما بأن أذون الخزانة كانت تخضع الضريبة على عوائدها كوعاء مستقل بسعر ٢٠٪ اعتبارًا من ٥ مايو ٢٠٠٨ طبقًا للقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨.
- وطبقا لصدر القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فقد تم إعفاء صناديق الإستثمار طبقا لنص المادة ٥٠

" يعفي من الضريبة "

" أرباح صناديق الاستثمار في أدوات الدين وأرباح صناديق الإستثمار القابضة في الأدوات ذاتها أوفي صناديق الإستثمار في هذه الأدوات المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال المشار إليه وفي حدود الغرض المرخص لها به وكذلك مايحصل عليه حملة الوثائق من عائد الإستثمار في هذه الصناديق وذلك كله بشرط ألا تزيد إستثمارات الصندوق في الودائع البنكية علي ١٠٪ من متوسط جملة إستثماراته سنويا وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون "

وبناءا عليه يكون الموقف الضريبي للصندوق حتي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ :-

أولا : الضريبة علي شركات الأموال :

جاري فحص الصندوق عن الأعوام ٢٠١٦/٢٠٢١ .

ثانيا : الضريبة علي المرتبات :

- طبقا لنشرة الإكتتاب فإن ميزانية الصندوق لا تحتوي علي أية أجور ومرتبات وعلي الرغم من ذلك قامت المأمورية بإخطار الصندوق بفحص ضريبة الأجور والمرتبات عن الفترة ٢٠١٥/٢٠١٨ تقديريا وقمنا بإعادة الفحص الفعلي وتحويل الملف للجنة الداخلية .
- قامت المأمورية بفحص الشركة حتي عام ٢٠٢٢ وتم تحويل الملف للجنة الداخلية .

٢٠- **الاحداث الهامة**

أ. **بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢٣** صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٨٣) لعام ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة و التي من أهمها التالي :

- **معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣ "الأصول الثابتة و إهلاكاتها" و معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣ "الأصول غير الملموسة"** وحيث تم السماح بإستخدام نموذج إعادة التقييم عند القياس اللاحق للأصول الثابتة والغير ملموسة وبالتالي تعديل بعض الفقرات المرتبطة بإستخدام خيار نموذج إعادة التقييم ببعض معايير المحاسبة المصرية السارية .
- **معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣ "الإستثمار العقاري"** والذي تم السماح بإستخدام نموذج القيمة العادلة عند القياس اللاحق للإستثمارات العقارية و بالتالي تعديل بعض الفقرات المرتبطة بإستخدام خيار نموذج القيمة العادلة لبعض معايير المحاسبة المصرية السارية .

الاحداث الهامة (تابع)

- معيار المحاسبة المصرى (٣٦) المعدل ٢٠٢٣ "التنقيب عن و تقييم المواد التعدينية" والذي تم السماح بإستخدام نموذج إعادة التقييم عند القياس اللاحق لأصول التنقيب و التقييم .

- معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" والذي حل محل معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) "عقود التأمين" حيث حدد هذا المعيار مبادئ إثبات عقود التأمين الواقعة ضمن نطاقه و تحدد قياسها و عرضها و الإفصاح عنها و يتمثل هدفه في ضمان قيام الشركة بتقديم المعلومات الملائمة التي تعبر بصدق عن تلك العقود وتوفر هذه المعلومات لمستخدمي القوائم المالية الأساس اللازم لتقييم أثر عقود التأمين تلك علي المركز المالي للشركة و أدائها و تدفقاتها النقدية .
*علي أن يتم تواريخ التطبيق علي الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣ وذلك بأثر رجعي ولا يوجد أثر علي القوائم المالية من تطبيق التعديلات التي تمت علي المعايير .

ب. **تاريخ ١٧ مايو ٢٠٢٣** صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٢٣ بإستبدال بعض نصوص فقرات ملحق (ج) المرافق لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٣) المعدل عام ٢٠١٥ "أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" و المضاف بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٧٠٦ لسنة ٢٠٢٢ والذي يتناول المعالجة المحاسبية الخاصة للتعامل مع الأثار المترتبة علي تحرير اسعار صرف العملات الأجنبية .

ج. **بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٣** صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٧٥ لسنة ٢٠٢٣ بإضافة الملحق (ج) لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية" والذي يتناول بعض الاستثناءات الجوازية في التطبيق عند قياس مخاطر الإئتمان و الخسائر الإئتمانية المتوقعة .

- أصدر البنك المركزي المصري في **٦ مارس ٢٠٢٤** قراراً برفع سعري عائد الإيداع و الأقراض لليلة واحدة بواقع ٦٠٠ نقطة أساس ليصل الي ٢٧,٢٥٪ ، ٢٨,٢٥٪ علي التوالي كما تم رفع سعر الأئتمان والخصم كذلك بواقع ٦٠٠ نقطة ليصل الي ٢٧,٧٥٪ مع السماح بإستخدام سعر صرف مرن يتم تحديده وفقاً لأليات السوق وقد أدي ذلك الي ارتفاع متوسط سعر الصرف الرسمي للدولار الأمريكي خلال الأسبوع الأول من تاريخ قرار البنك المركزي ليصل ما بين ٤٩ الي ٥٠ جنيه / دولار .

- **بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢٤** صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٦) لعام ٢٠٢٤ بتعديل بعض الأحكام من معايير المحاسبة المصرية وفيما يلي ملخص لأهم تلك التعديلات مع أختلاف تواريخ تطبيقها :-

- **معيار المحاسبة المصري رقم ٣٤ "الأستثمار العقاري"** : تعديل ألية تطبيق نموذج القيمة العادلة حيث تم وجوب إثبات الربح أو الخسارة الناشئة عن التغيير في القيمة العادلة للأستثمار العقاري ضمن الأرباح و الخسائر للفترة التي ينشأ فيها هذا التغيير او من خلال قائمة الدخل الشامل الأخر لمرة واحدة في عمر الأصل او الاستثمار .

- **معيار المحاسبة المصري رقم ١٧ "القوائم المالية المستقلة"**: تم إضافة خيار إستخدام طريقة حقوق الملكية كما هي موضحة بالمعيار المصري رقم ١٨ "الإستثمارات في شركات شقيقة" عند المحاسبة عن الاستثمارات في شركات تابعة و شركات شقيقة و شركات ذات سيطرة مشتركة

- **معيار المحاسبة المصري رقم ١٣ "أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية"**: تم إضافة كيفية تحديد السعر اللحظي عند صعوبة التبادل بين عملتين و الشروط التي يجب أن يتم إستيفائها في سعر الصرف اللحظي في تاريخ القياس.

أحداث هامة (تابع)

- **التفسير المحاسبي رقم ٢ "شهادات خفض الإنبعاثات الكربونية"** : هي أدوات مالية قابلة للتداول تمثل مقابل وحدات خفض انبعاثات غازات الإحتباس الحراري و تمثل كل وحدة طناً من انبعاثات غاز ثاني اكسيد الكربون المكافيء و تصدر لصالح مطور مشروع الخفض وذلك بعد الاعتماد و التحقق وفقاً لمعايير و منهجيات خفض الانبعاثات الكربونية المعترف بها دولياً ،هذا و تختلف المعالجات المحاسبية وفقاً لطبيعة الترتيب و الغرض التجاري لشراء الشهادات أو إصدارها من قبل مطوري المشروع ، ويتناول التفسير المعالجة المحاسبية للحالات المختلفة من حيث القياس الأولي و اللاحق و الإستبعاد من الدفاتر و الافصاحات اللازمة .

- **بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٢٤** صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية – معيار رقم ١٣ المعدل "أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" بإضافة ملحق (هـ) وذلك لوضع معالجات محاسبية خاصة إختيارية يمكن من خلالها التعامل مع الأثار المترتبة علي القرارات الإستثنائية للبنك المركزي و الخاصة بتعديل سعر صرف العملات الأجنبية علي القوائم المالية للمنشأة التي تأثرت قوائمها المالية سلباً بتعديل سعر الصرف .

- **بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٤** صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٢٧ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية وذلك بإضافة **معيار رقم ٥١" القوائم المالية في أقتصاديات التضخم المفرط "**: و يتطلب تعديل القوائم المالية وفقاً لهذا المعيار إستخدام مؤشر أسعار عام يعكس التغيرات في القوة الشرائية العامة للعملة التي صنف فيها الأقتصاد أنه ذو تضخم مفرط والذي يتم تحديده وفقاً للبند "٥" من هذا المعيار علي أن يصدر قرار من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية لتحديد المؤشر المناسب الواجب أستخدامه علي أن يتم تطبيق هذا المعيار وفقاً لقرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد تاريخ بداية و نهاية الفترة أو الفترات المالية التي يجب تطبيق هذا المعيار خلالها مع التعديلات الواجبة علي القوائم المالية و المقارنة لها .